بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: زيد صباح عزيز الطالقاني - وكيله المحامي محمد مجيد رسن.

المدعى عليهما:

١- رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

٢- رئيس هيأة الحشد الشعبي/ إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام القانونية ابراهيم سلمان جبار.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن مجلس النواب العراقي أصدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) والذي نص في المادة (١) منه على ((يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة - ١٠ - تتحتم إحالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الآتيتين: أولاً: عند إكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته))، كما نصت المادة (٢/ أولاً) منه على ((يستثنى من أحكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي: أ - المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (أستاذ وأستاذ مساعد). ب - الأطباء العدليون وأطباء التخدير وأطباء الطب النفسي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ج – المستشارون والمستشارون المساعدون في مجلس الدولة. د– المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشهداء من الدرجة الأولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة٢٠١٣. هـ. الطيارون المدنيون ممن يعمل منهم بقيادة الطائرات وبشكل عملي ولديه ترخيص عمل نافذ في حينه))، ونصت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على ((يكون السن القانونية للإحالة الى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند إكماله (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر ما عدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر)) وبذلك فإن ما ذكر من نصوص قانونية، واجبة التطبيق ولا يجوز العمل على خلافها، وإن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ملزمين بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية استناداً الى دستور جمهورية العراق الذي حدد صلاحيات مجلس الوزراء بموجب نص المادة (٨٠/ ثالثاً) منه التي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثالثاً ـ إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) وبالتالي فإن مجلس الوزراء يكون ملزماً دستورياً بتنفيذ القانون وليس مخالفته وإن العمل خلافاً للقانون يشكل مخالفة دستورية تحتم على رئيس الجمهورية التدخل للتصدي لكل مخالفة دستورية كونه مسؤولاً عن حماية الدستور استناداً الى ما ألزمه به النص الدستوري في المادة (٦٧) منه التي نصت على (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) وبذلك فإن المدعى عليهما قد خالفا النصوص الدستورية والقانونية من خلال تمديد السن التقاعدي لرئيس هيأة الحشد الشعبي كونه تجاوز سن الخامسة والستين من العمر ولا زال يمارس مهامه رئيساً للهيأة خلافاً لقانون التعديل الأول لقانون التقاعد، وحيث إن قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ اعتبر مؤسسة الحشد الشعبي من المؤسسات العسكرية في الدولة الاتحادية فإن قانون التقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ يسري على المدعى عليه باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة وهو المسؤول عن إحالة القيادات التابعة الى مؤسساتها العسكرية الى التقاعد ولا يوجد أي نص استثنائي من شرط العمر، لذا طلب المدعي من المحكمة إلزام المدعى عليهما بتنفيذ القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ وإحالة رئيس هيأة الحشد الشعبي الى التقاعد وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ١٠/كانون الثاني/٢٠٢٣ خلاصتها عدم وجود مصلحة للمدعي لإقامة الدعوى، ولا تقديمه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به جراء صدور الأمر المطعون به وفقاً لما قررته المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، كما إن موكله لا يصلح خصماً في الدعوى استناداً الى ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية إذ إن موضوع الدعوى متعلق باختصاص القائد العام للقوات المسلحة استناداً الى أحكام البند (ثانياً/١) من المادة (١) من قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦، بالإضافة الى عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى كون موضوعها يتعلق في الطعن بقرار إداري صادر عن جهة تنفيذية فيكون له طريق آخر للطعن به، وإن منتسبي هيأة الحشد الشعبي يخضعون للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي استناداً الى أحكام البند (ثانياً/٣) من المادة (١) من قانون هيأة الحشد الشعبي، عليه فإن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته لا يسري عليهم، فضلاً عن أن موكله ليس هو من أصدر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأمر الإداري بتمديد خدمة (المدعى عليه الثاني)، وإن عدم توضيح المدعي للسند الدستوري الذي خالفه موكله يجعل من الدعوى لا سند لها في الدستور، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحتين جوابيتين تضمنتا ذات دفوع وكيل المدعى عليه الأول بعدم وجود مصلحة للمدعي في إقامة الدعوى، إضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بنظرها، وخضوع منتسبي هيأة الحشد الشعبي للقوانين العسكرية النافذة، وطلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها، دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكيلي المدعى عليهما الأول والثاني، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بإلزامهما بتنفيذ القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ((قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)) وإحالة رئيس هيأة الحشد الشعبي الى التقاعد وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وذلك لتمديد السن التقاعدي لرئيس هيأة الحشد الشعبي كونه تجاوز سن الخامسة والستين من العمر ولا زال يمارس مهامه كرئيس للهيأة خلافاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المادة (٦٧) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي نصت على (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) والمادة (٨٠/ ثالثاً) منه التي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثالثاً- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) وخلافاً للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ((قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)) في المادتين (١ و٢/ أولاً) منه اللتين حددتا السن القانونية للإحالة الى التقاعد، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد هذه المحكمة أن الدعوى واجبة الرد شكلاً لانعدام مصلحة المدعي عند إقامتها، ذلك أن المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبدلالة المادة (٢٥/ أولاً) منه اشترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة مصلحة، حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداء عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وإن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، إنما يتحدد على ضوء عنصرين يحددان مضمونها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفي تكاملهما وبدونها مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهولاً بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة لاختصاصاتها بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يجب أن تكون موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية. وثانيهما: أن يكون مرد الأمر

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه أو إلى القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية فإذا كان النص التشريعي المطعون فيه لم يطبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود إليه وكذلك الحال بالنسبة لما جاء في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور، أي إذا كانت القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية لم ترتب ضرراً واقعياً للمدعي وإنها لم تمس حقوقه ولم تطبق عليه أو كان من غير المخاطبين بها أو كان قد استفاد من مزاياها فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية لأن إبطال النص التشريعي أو الحكم بعدم الصحة للقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها ومن ثم كان زمام إعمال هذا الشرط بعنصريه بيد المحكمة الاتحادية العليا، وبالتالي فإن انتفاء المصلحة يعني مخالفة رفع الدعوى لقانون المحكمة الاتحادية العليا وإن ذلك يفترض بالضرورة أن تكون الخصومة القضائية التي يتوسل بها المدعي إلى استنهاض القاعدة الدستورية الآمرة وفرضها على المخاطبين بها مستوفية لشرائط قبولها وتندرج الصفة والمصلحة تحتها إذ يتعين التمييز بقدر كبير من العناية بين الآثار المتولدة عن سمو القاعدة الدستورية وبين الشروط التي يتطلبها الدستور أو المشرع أو كلاهما لاتصال الدعوى بالهيئة القضائية التي تتولى الفصل فيها، إذ أحاط المشرع الدعوى التي تقام أمام هذه المحكمة بأوضاع محددة لا تقام الدعوى إلا من خلالها، وباعتبارها من مقوماتها. ولعدم توافر شروط تطبيق المادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية وبدلالة المادة (٢٥/ أولاً) منه عند إقامة الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لانعدام مصلحة المدعي فيها، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي:

١- رد دعوى المدعي زيد صباح عزيز الطالقاني شكلاً، لانعدام مصلحته عند إقامته للدعوى.

٢- تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من المستشار القانوني صلاح لازم شمخي والمدير العام ابراهيم سلمان جبار مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/ رجب/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566